

9454 - كيفية زكاة الأسهم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول حدثونا عن زكاة الاسهم كيف تكون الزكاة فيها حد يزكى الربح مع رأس المال؟ أم الربح وحده ورأس المال وحده وهل تجب الزكاة من حين الاكتتاب؟ أم عند رأس الحول؟ وجهونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فشركات فشركة مساهمة بها تفصيل. نعم ان كانت السهام للبيع - [00:00:21](#)

رأى بالربح فهذه تزكى اذا حال الحول على اصلها كل ما حال الحول ترى قيمة الصيام من اراضي او سيارات او عمارات او غير ذلك كل ما حال الحول على اصل مال الذي جعل في السهام - [00:00:38](#)

تذكر بعد معرفة قيمة هذه الارض او لهذه السيارات او لهذه العمارات او ما اشبه ذلك الا كان على ربحها فاذا كان السهم اشتراه بعشرة الاف وعندما حال الهول صار يساوي عشرين الفا يزكى عشرين الفا - [00:00:56](#)

والعكس كذلك لو اشتراه بعشرة ولكن عند الحول نقص وصار تساوي ثمانية او سبعة فانه يزكى القيمة الناقصة فالعبرة في الزكاة بقيمة المبيع لانه الاسلام حين تمام الحول اما ان كانت الصيام لا انما هي للاستثمار. نعم. والبقاء وليس للبيع - [00:01:17](#)

كان في ارض ليعبر فيها سكن او يؤجرها ولا ولا اراد البيع ولكن ارادوا بهذه الارض ان يعمروها ويجعلوها مساكن لانفسهم او يؤجروها هذه ليس فيها زكاة انما الزكاة في فيما يحصل له من الاجور - [00:01:48](#)

حصل لهم اجور وحال عليها الحول زكى الاجور ان رقبة الارض فلا زكاة فيها وهكذا لو كانت المساهمة في عمائر لم يقصدوا بيعها وانما ساهموا ليؤجروا فالزكاة الايجار اذا حال عليه الحول - [00:02:09](#)

وهكذا بالسيارات اذا ساهموا في سيارات ليستعملوها تكاسي او يؤجروها سنة خاصة على من يستعملها فالزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا كان السهم نفسه عرضة للبيع والشراء سماحة الشيخ. فكيف يزكى؟ حسب النية - [00:02:26](#)

حسب امكانية البيع زكاة العروض تكون عروض تجارة ايوا وان كان حينما نوى البيع انما نوى الاستثمار لهذا السهم نعم فلا الا يزكى الا الثمرات الا الاجرة يعني. بارك الله فيكم - [00:02:47](#)